أمثالها) ([102]) ورجل شهدها بلغط وقلق فذلك حظه، ورجل أتاها والإمام يخطب فقام يصلّي فقد خالف السنة وهو يسأل الله عزّ وجلّ ان شاء أعطاه وإن شاء حرمه» ([103]). 13 ـ وروى الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من اغتسل يوم الجمعة وتنظف، وتطيّب بما معه من الطيب وحضر صلاة الجمعة، وإذا حضر الإمام أصغى، غفر الله ذنبه ما بين الجمعة والجمعة الأُخرى» ([104]). 14 ـ وروي عن أبي ذر أنّه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من اغتسل يوم الجمعة وأحسن طهوره، ولبس صالح ثيابه، ومسّ من طيب أهله ثم راح إلى الجمعة، ولم يؤذ أحداً، ولم يتخطّ رقاب الناس، كان كفّارة ما بينه وبين الجمعة الأُخرى وزيادة ثلاثة أيام إلى ما شاء الله من الأضعاف لأن الله يقول: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) ويؤت من لدنه أجراً عظيماً بعد العشر، وكان وافداً إلى نفسه وفيمن خلف إلى يوم القيامة» ([105]). ما ورد من طريق أهل السنة: 1 ـ روى عبد الرزاق، عن معمر عمّن سمع أنساً يقول: إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «إنّ الجمعة إلى الجمعة كفارة، والصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر. قال: فقال رجل: يا نبي الله أتكفّر الجمعة إلى الجمعة قال: نعم وزيادة ثلاثة أيام» ([106]). 2 ـ وعن عبد الرزاق، عن ابن عيينه، عن أبي إسحاق قال سمعته يحدّث عن الحارث، عن علي (عليه السلام) قال: «الناس في الجمعة ثلاث: رجل شهدها بسكون ووقار وإنصات وذلك الذي يغفر الله له ما بين الجمعتين، قال: حسبته قال: وزيادة ثلاثة أيام قال: وشاهد شهدها